

فوائد من المجلد العاشر من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية «السلوك»

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وسلم.

أما بعد : فهذه بعض الفوائد من المجلد العاشر من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المسمى بعلم السلوك ، وهذا المجلد يتضمن عددا من الرسائل منها : «التحفة العراقية في الأعمال القلبية» ، و«أمراض القلوب وشفائها» و «العبودية» و «جواب عن دعوة ذي النون» و «الوصية الصغرى» و غيرها .

ص8: مَنْ كَانَ مَعَهُ إِيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ.

ص 45: وَالْمُؤْمِنُ إِذَا فَعَلَ سَيِّئَةً فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ بِعَشْرَةِ أَسْبَابٍ :
أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.
أَوْ يَسْتَغْفِرُ فَيَغْفِرُ لَهُ.

- أَوْ يَعْمَلُ حَسَنَاتٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ الحَسَنَاتِ يُدْهِبُ السَّيِّئَاتِ .
 - أَوْ يَدْعُو لَهُ إِخْوَانُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا .
 - أَوْ يَهْدُونَ لَهُ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ مَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ .
 - أَوْ يَشْفَعُ فِيهِ نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 - أَوْ يَبْتَلِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِمَصَائِبٍ تُكْفِّرُ عَنْهُ .
 - أَوْ يَبْتَلِيهِ فِي البَرَزَخِ بِالصَّعَقَةِ فَيُكْفِّرُ بِهَا عَنْهُ .
 - أَوْ يَبْتَلِيهِ فِي عَرَصَاتِ القِيَامَةِ مِنْ أهْوَالِهَا بِمَا يُكْفِّرُ عَنْهُ .
 - أَوْ يَرْحَمُهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .
- فَمَنْ أَخْطَأَتْهُ هَذِهِ العَشْرَةُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

ص58... «: وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ : يَكْرَهُ

الْمَوْتِ وَأَنَا أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . »

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ تَعَارُضٌ إِرَادَتَيْنِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَا يُحِبُّ عَبْدُهُ وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ ، وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَهُوَ يَكْرَهُهُ كَمَا قَالَ : وَأَنَا أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَضَى بِالْمَوْتِ ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَمُوتَ فَسَمِيَ ذَلِكَ تَرَدُّدًا ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ ذَلِكَ .

ص71 : فَمِنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ صِحَّةُ إِطْلَاقِ نَفِيهِ .

ص96 : فَالْقَلْبُ يَحْتَاجُ أَنْ يَتَرَبَّى فَيَنْمُو وَيَزِيدُ حَتَّى يَكْمُلَ وَيَصْلُحَ كَمَا يَحْتَاجُ الْبَدَنُ أَنْ يُرَبَّى بِالْأَغْذِيَةِ الْمُصْلِحَةِ لَهُ وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مَنَعِ مَا يَضُرُّهُ فَلَا يَنْمُو الْبَدَنُ إِلَّا بِإِعْطَاءِ مَا يَنْفَعُهُ وَمَنَعِ مَا يَضُرُّهُ كَذَلِكَ الْقَلْبُ لَا يَزْكُو فَيَنْمُو وَيَتِمُّ صِلَاحُهُ إِلَّا بِحُصُولِ مَا يَنْفَعُهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ لَا يَزْكُو إِلَّا بِهَذَا . وَ " الصَّدَقَةُ " لَمَّا كَانَتْ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ صَارَ الْقَلْبُ يَزْكُو بِهَا وَرَكَاتُهُ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى طَهَارَتِهِ مِنَ الدَّنْبِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ يَزْكُو بِهَا الْقَلْبُ . وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْمَعَاصِيَ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ فِي الْبَدَنِ وَمِثْلُ الدَّغْلِ فِي الزَّرْعِ فَإِذَا اسْتَفْرَغَ الْبَدَنُ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ كَاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ الزَّائِدِ تَخَلَّصَتْ الْقُوَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ وَاسْتَرَاحَتْ فَيَنْمُو الْبَدَنُ وَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا تَابَ مِنَ الذُّنُوبِ كَانَ اسْتِفْرَاغًا مِنْ تَخْلِيطَاتِهِ حَيْثُ خَلَطَ عَمَلًا صَاحِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَإِذَا تَابَ مِنَ الذُّنُوبِ تَخَلَّصَتْ قُوَّةُ الْقَلْبِ وَإِرَادَاتُهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَاسْتَرَاحَ الْقَلْبُ مِنْ تِلْكَ الْحَوَادِثِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ . فَزَكَاهُ الْقَلْبُ بِحَيْثُ يَنْمُو وَيَكْمُلُ .

ص99 : وَالْعَدْلُ الْمَحْضُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مُتَعَدِّرٌ عِلْمًا وَعَمَلًا وَلَكِنَّ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلُ .

ص123 : ... مَا حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَذَى وَالْمَصَائِبِ هُوَ بِاخْتِيَارِهِمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَصَائِبِ السَّمَآوِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي بِدُونِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ مِنْ جِنْسِ حَبْسِ يُوسُفَ لَا مِنْ جِنْسِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ وَهَذَا أَشْرَفُ النَّوْعَيْنِ وَأَهْلُهَا أَعْظَمُ دَرَجَةً - وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَصَائِبِ يُثَابُ عَلَى صَبْرِهِ وَرِضَاهُ وَتُكْفَرُ عَنْهُ الذُّنُوبُ بِمَصَائِبِهِ - فَإِنَّ هَذَا أُصِيبَ وَأُوذِيَ بِاخْتِيَارِهِ طَاعَةَ اللَّهِ يُثَابُ عَلَى نَفْسِ الْمَصَائِبِ وَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ . قَالَ تَعَالَى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } . بِخِلَافِ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَجْرِي بِإِخْتِيَارِ الْعَبْدِ

كَالْمَرَضِ وَمَوْتِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ وَأَخَذِ اللَّصُوصِ مَالَهُ فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا لَا عَلَى نَفْسِ مَا يَجْدُثُ مِنَ الْمُصِيبَةِ ؛ لَكِنَّ الْمُصِيبَةَ يُكْفَرُ بِهَا خَطَايَاهُ فَإِنَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهَا.

ص124-125: الْحَسَدُ مَرَضٌ مِنَ أَمْرَاضِ النَّفْسِ وَهُوَ مَرَضٌ غَالِبٌ فَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ وَهَذَا يُقَالُ : مَا خَلَا جَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ لَكِنَّ اللَّيْمَ يُبْدِيهِ وَالْكَرِيمَ يُخْفِيهِ .

وَقَدْ قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَيَسُدُّ الْمُؤْمِنُ ؟

فَقَالَ : مَا أَنْسَاكَ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَا أَبَاكَ وَلَكِنَّ عَمَّهُ فِي صَدْرِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ مَا لَمْ تَعُدْ بِهِ يَدًا وَلِسَانًا .

فَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَسَدًا لِعِزِّهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَعَهُ التَّقْوَى وَالصَّبْرَ . فَيَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ لَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمَحْسُودِ فَلَا يُعِينُونَ مَنْ ظَلَمَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ أَيْضًا لَا يَقُومُونَ بِمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ ، بَلْ إِذَا ذَمَّهُ أَحَدٌ لَمْ يُوَافِقُوهُ عَلَى ذَمِّهِ ، وَلَا يَذْكُرُونَ مَحَامِدَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَدَحَهُ أَحَدٌ لَسَكَّتُوا .

وَهَؤُلَاءِ مَدِينُونَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ فِي حَقِّهِ مُفْرَطُونَ فِي ذَلِكَ ؛ لَا مُعْتَدُونَ عَلَيْهِ ، وَجَزَاؤُهُمْ أَنَّهُمْ يَبْخَسُونَ حُقُوقَهُمْ فَلَا يُنْصَفُونَ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ ، وَلَا يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ ، كَمَا لَمْ يَنْصَرُوا هَذَا الْمَحْسُودَ .

وَأَمَّا مَنْ اعْتَدَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَذَلِكَ يُعَاقَبُ .

وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الظَّالِمِينَ نَفَعَهُ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ...

ص130: وَالنَّاسُ فِي الْعِشْقِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

قِيلَ : إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِرَادَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

وَقِيلَ : مِنْ بَابِ التَّصَوُّرَاتِ وَأَنَّهُ فَسَادٌ فِي التَّخْيِيلِ حَيْثُ يَتَصَوَّرُ الْمَعْشُوقُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ .

قَالَ هَؤُلَاءِ : وَهَذَا لَا يُوصَفُ اللَّهُ بِالْعِشْقِ وَلَا أَنَّهُ يَعْشَقُ ؛ لِأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ وَلَا يُحْمَدُ مَنْ يَتَخَيَّلُ فِيهِ حَيَالًا فَاسِدًا .

وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُوصَفُ بِالْعِشْقِ فَإِنَّهُ الْمَحَبَّةُ التَّامَّةُ ؛ وَاللَّهُ يُحِبُّ وَيُحِبُّ ، وَرُويَ فِي أَثَرٍ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ يَعْشِقُنِي وَأَعْشَقُهُ } وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ .

وَاجْتِمَاعُ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَقِّ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْعِشْقَ هُوَ الْمَحَبَّةُ الْمُفْرِطَةُ الرَّائِدَةُ عَلَى الْحَدِّ

اللَّذِي يَنْبَغِي ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَحَبَّتُهُ لَا نَهَايَةَ لَهَا فَلَيْسَتْ تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ لَا تَنْبَغِي مُجَاوِزَتُهُ .
قَالَ هُوَلَاءُ : وَالْعِشْقُ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا لَا يُمدَّحُ لَا فِي مَحَبَّةِ الْخَالِقِ وَلَا الْمَخْلُوقِ لِأَنَّهُ الْمَحَبَّةُ الْمُفْرِطَةُ
الزَّائِدَةُ عَلَى الْحَدِّ الْمَحْمُودِ وَ أَيْضًا فَإِنَّ لَفْظَ " الْعِشْقِ " إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ فِي مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ
لَا مَرَأَةً أَوْ صَبِيًّا لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَحَبَّةِ كَمَحَبَّةِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَطَنِ وَالْجَاهِ وَمَحَبَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ
وَهُوَ مَقْرُونٌ كَثِيرًا بِالْفِعْلِ الْمَحْرَمِ : إِمَّا بِمَحَبَّةِ امْرَأَةٍ أجنبيةٍ أَوْ صَبِيٍّ يَقْتَرِنُ بِهِ النَّظَرُ الْمَحْرَمُ وَاللَّمْسُ
الْمَحْرَمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْرَمَةِ .

ص 133: إِذَا أُبْتُلِيَ بِالْعِشْقِ وَعَفَّ وَصَبَرَ فَإِنَّهُ يُنَابُ عَلَى تَقْوَاهُ اللَّهُ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : {
أَنَّ مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ وَكْتَمَ وَصَبَرَ ثُمَّ مَاتَ كَانَ شَهِيدًا } وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا .
لَكِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ إِذَا عَفَّ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ نَظَرًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا ، وَكْتَمَ ذَلِكَ فَلَمْ
يَتَكَلَّمْ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ مُحْرَمٌ : إِمَّا شَكْوَى إِلَى الْمَخْلُوقِ ، وَإِمَّا إِظْهَارُ فَاحِشَةٍ ، وَإِمَّا
نَوْعُ طَلَبٍ لِلْمَعْشُوقِ ، وَصَبَرَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَعَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَعَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ أَلَمِ الْعِشْقِ كَمَا
يَصِيرُ الْمَصَابُ عَنِ أَلَمِ الْمُصِيبَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهُ وَصَبَرَ { إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } . وَنَحْوَهُ فِي 215/28 .

ص 134: وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُبْغِضُ شَيْئًا فَيُبْغِضُ لِأَجْلِهِ أُمُورًا كَثِيرَةً مُجَرَّدِ الْوَهْمِ وَالْحَيَالِ . وَكَذَلِكَ
يُحِبُّ شَيْئًا فَيُحِبُّ لِأَجْلِهِ أُمُورًا كَثِيرَةً ؛ لِأَجْلِ الْوَهْمِ وَالْحَيَالِ كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ : أَحَبُّ حُبِّهَا
السُّودَانَ حَتَّى * أَحَبُّ حُبِّهَا سُودَ الْكِلَابِ !
فَقَدْ أَحَبَّ سُودَاءَ ؛ فَأَحَبَّ جِنْسَ السُّودِ حَتَّى فِي الْكِلَابِ وَهَذَا كُلُّهُ مَرَضٌ فِي الْقَلْبِ فِي تَصَوُّرِهِ
وَأِرَادَتِهِ .

ص 135: وَأَمَّا امْرَأَةُ الْعَزِيزِ فَكَانَتْ مُشْرِكَةً هِيَ وَقَوْمُهَا فَلِهَذَا أُبْتُلِيَتْ بِالْعِشْقِ وَمَا يُبْتَلَى بِالْعِشْقِ
أَحَدٌ إِلَّا لِنَقْصِ تَوْحِيدِهِ وَإِيمَانِهِ وَإِلَّا فَالْقَلْبُ الْمُنِيبُ إِلَى اللَّهِ الْخَائِفُ مِنْهُ فِيهِ صَارِفَانِ يَصْرِفَانِ عَنِ
الْعِشْقِ :
أَحَدُهُمَا : إِنَابَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَحَبَّتُهُ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَلْدُّ وَأَطْيَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا تَبْقَى مَعَ مَحَبَّةِ اللَّهِ مَحَبَّةُ
مَخْلُوقٍ تُزَاحِمُهُ .
وَالثَّانِي : خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ الْخَوْفَ الْمُضَادَّ لِلْعِشْقِ يَصْرِفُهُ .

وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا بِعَشْقٍ أَوْ غَيْرِ عَشْقٍ فَإِنَّهُ يُصْرِفُ عَنْ مَحَبَّتِهِ بِمَحَبَّةٍ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ إِذَا كَانَ يُزَاحِمُهُ وَيَنْصَرِفُ عَنْ مَحَبَّتِهِ بِخَوْفِ حُصُولِ ضَرَرٍ يَكُونُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْحُبِّ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَخَوْفَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ عِشْقٌ ، وَلَا مُزَاحِمَةٌ إِلَّا عِنْدَ غَفْلَةٍ ، أَوْ عِنْدَ ضَعْفِ هَذَا الْحُبِّ وَالْخَوْفِ بِتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ ، فَكُلَّمَا فَعَلَ الْعَبْدُ الطَّاعَةَ مَحَبَّةً لِلَّهِ وَخَوْفًا مِنْهُ وَتَرَكَ الْمَعْصِيَةَ حُبًّا لَهُ وَخَوْفًا مِنْهُ قَوِيَ حُبُّهُ لَهُ وَخَوْفُهُ مِنْهُ فَيَزِيلُ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّةٍ غَيْرِهِ وَمَخَافَةٍ غَيْرِهِ .

ص 147: جَاءَ فِي الْأَثَرِ " إِذَا قَالُوا لِلْمَرِيضِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ يَقُولُ اللَّهُ : كَيْفَ أَرْحَمُهُ مِنْ شَيْءٍ بِهِ أَرْحَمُهُ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمَرَضُ حِطَّةٌ يَحْتِطُ الْخَطَايَا عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا تَحْتِطُ الشَّجَرَةُ الْيَابِسَةُ وَرَقَهَا. }

ص 183: وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ " الْهَجَرَ الْجَمِيلَ " وَ " الصَّفْحَ الْجَمِيلَ " وَ " الصَّبْرَ الْجَمِيلَ " . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ " الْهَجَرَ الْجَمِيلَ " هُوَ هَجْرٌ بِلَا أَدَى . وَالصَّفْحَ الْجَمِيلَ صَفْحٌ بِلَا مُعَاتَبَةٍ . وَالصَّبْرَ الْجَمِيلَ صَبْرٌ بَعِيرٌ شَكْوَى إِلَى الْمَخْلُوقِ ؛ وَهَذَا فُرِيَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَرَضِهِ أَنَّ طَاوَسًا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْرَأَ الْمَرِيضِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ شَكْوَى فَمَا أَنَّ أَحْمَدَ حَتَّى مَاتَ . وَانظُرْ ص 666 .

ص 189: ... وَهَكَذَا أَيْضًا طَالِبُ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْبِدُهُ وَيَسْتَرْقُهُ وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَوْعَانِ : (مِنْهَا) مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَمَسْكِنِهِ وَمَنْكحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَهَذَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِ فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَاجَتِهِ بِمَنْزِلَةِ حِمَارِهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ وَيَسَاطِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْكَنِيفِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ فَيَكُونُ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُزُوعًا ؛ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . [نحوه ص 1663]

و (مِنْهَا) مَا لَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ فَهَذِهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْلَقَ قَلْبُهُ بِهَا ؛ فَإِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا صَارَ مُسْتَعْبِدًا لَهَا ؛ وَرُبَّمَا صَارَ مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَلَا حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ؛ بَلْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَشُعْبَةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ وَهَذَا مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَعَسَّ عَبْدُ الدِّرْهَمِ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ؛ تَعَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ ؛ تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ } وَهَذَا هُوَ عَبْدٌ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَوْ طَلَبَهَا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا رَضِيَ ؛ وَإِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهَا سَخِطَ وَإِنَّمَا عَبْدٌ اللَّهُ مَنْ يُرْضِيهِ مَا يُرْضِي اللَّهُ ؛ وَيُسَخِطُهُ مَا يُسَخِطُ اللَّهُ ؛ وَجِبُّ مَا

أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ وَيُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيُعَادِي أَعْدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ .

قال صلى الله عليه وسلم: «ما ذنبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه.»

«استغل توقيحك في نشر الخير»



عبد الرحمن السديس

عرض الملف الشخصي العام

إظهار جميع الردود التي ردَّ بها : عبد الرحمن السديس

#2

16-08-06, 08:33 AM

تَارِيخُ النَّسْجِيلِ فِي الْمُلْتَقَى: 03-03-27
محل السكن: الرياض
عَدَدُ الْمَشَارَكَاتِ: 2,175

عبد الرحمن السديس

عضو مخضرم

ص 193: و " الجِهَادُ " هُوَ بَدَلُ الْوُسْعِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ فِي حُصُولِ مَحْبُوبِ الْحَقِّ وَدَفْعِ مَا يَكْرَهُهُ الْحَقُّ فَإِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَحْبُوبَاتِ لَا تُنَالُ غَالِبًا إِلَّا بِاحْتِمَالِ الْمَكْرُوهَاتِ سَوَاءً كَانَتْ مَحَبَّةً صَالِحَةً أَوْ فَاسِدَةً فَالْمُحِبُّونَ لِلْمَالِ وَالرِّتَاسَةِ وَالصُّورِ لَا يَنَالُونَ مَطَالِبَهُمْ إِلَّا بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَالْمُحِبُّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَا يَرَى ذُو الرَّأْيِ مِنَ الْمُحِبِّينَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَحْتَمِلُونَ فِي حُصُولِ مَحْبُوبِهِمْ ذَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ إِذَا كَانَ مَا يَسْلُكُهُ أَوْلِيكَ هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يُشِيرُ بِهِ الْعَقْلُ .

ص 218: الْفَنَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ : نَوْعٌ لِلْكَامِلِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ؛ وَنَوْعٌ لِلْقَاصِدِينَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ؛ وَنَوْعٌ لِلْمُنَافِقِينَ الْمُلْحِدِينَ الْمُشَبَّهِينَ .

(فَأَمَّا الْأَوَّلُ) فَهُوَ " الْفَنَاءُ عَنِ إِرَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ " بِحَيْثُ لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهَ . وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا يَطْلُبُ غَيْرَهُ

(وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي) فَهُوَ " الْفَنَاءُ عَنِ شَهُودِ السَّوَى " . وَهَذَا يَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ السَّالِكِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَفَرَطِ انْجِدَابِ قُلُوبِهِمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَضَعْفِ قُلُوبِهِمْ عَنِ أَنْ تَشْهَدَ غَيْرَ مَا تَعْبُدُ وَتَرَى

غَيْرَ مَا تَقْصِدُ ؛ لَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمْ غَيْرُ اللَّهِ ؛ بَلْ وَلَا يَشْعُرُونَ ... وَهَذَا كَثِيرٌ يَعْزِضُ لِمَنْ فَقَمَهُ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ إِمَّا حُبٌّ وَإِمَّا خَوْفٌ . وَإِمَّا رَجَاءٌ يُبْقِي قَلْبَهُ مُنْصَرِفًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَمَّا قَدْ أَحَبَّهُ أَوْ خَافَهُ أَوْ طَلَبَهُ ؛ بَحِيثٌ يَكُونُ عِنْدَ اسْتِعْرَاقِهِ فِي ذَلِكَ لَا يَشْعُرُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا الْفَنَاءُ كُلُّهُ فِيهِ نَقْصٌ .

وَأَكَابِرُ الْأَوْلِيَاءِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : لَمْ يَقْعُوا فِي هَذَا الْفَنَاءِ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَّا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ مِمَّا فِيهِ غَيْبَةُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ لِمَا يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ أَحْوَالِ الْإِيمَانِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَكْمَلَ وَأَقْوَى وَأَثْبَتَ فِي الْأَحْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ مِنْ أَنْ تَغِيبَ عُقُولَهُمْ . أَوْ يَحْصُلَ لَهُمْ غَشْيٌ أَوْ صَعَقٌ أَوْ سُكْرٌ أَوْ فَنَاءٌ أَوْ وَلَهُ أَوْ جُنُونٌ . وَإِنَّمَا كَانَ مَبَادِي هَذِهِ الْأُمُورِ فِي التَّابِعِينَ مِنْ عِبَادِ الْبَصْرَةِ فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُغَشَى عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَ الْقُرْآنَ] ... و [الكمل تكون قلوبهم ليس فيها سوى محبة الله وإرادته وعبادته وعندهم من سعة العلم والتمييز ما يشهدون الأمور على ما هي عليه بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مُدْبِرَةٌ بِمَشِيئَتِهِ بَلْ مُسْتَجِيبَةٌ لَهُ قَانِتَةٌ لَهُ فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهَا تَبْصُرَةٌ وَذِكْرَى وَيَكُونُ مَا يَشْهَدُونَهُ مِنْ ذَلِكَ مُؤَيَّدًا وَمُحَدَّدًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ إِخْلَاصِ الدِّينِ وَتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ لَهُ وَالْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَهَذِهِ " الْحَقِيقَةُ " الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْقُرْآنُ وَقَامَ بِهَا أَهْلُ تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ وَالْكَمَلِ مِنْ أَهْلِ الْعِرْفَانِ ...

(وَأَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ) بِمَا قَدْ يُسَمَّى فَنَاءً : فَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ وُجُودَ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ فَهَذَا فَنَاءُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْإِلْحَادِ الْوَاقِعِينَ فِي الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ . [وانظر في الفناء وأنواعه ص 337] .

ص 272 : إِذَا تَحَقَّقَ الْقَلْبُ بِالتَّصَدِيقِ وَالمَحَبَّةِ التَّامَّةِ الْمُتَصَمِّمَةِ لِلْإِرَادَةِ لَزِمَ وُجُودَ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ ، فَإِنَّ الْإِرَادَةَ الْجَارِمَةَ إِذَا اقْتَرَبَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ لَزِمَ وُجُودَ الْمُرَادِ قَطْعًا وَإِنَّمَا يَنْتَهِي وُجُودُ الْفِعْلِ لِعَدَمِ كَمَالِ الْقُدْرَةِ أَوْ لِعَدَمِ كَمَالِ الْإِرَادَةِ وَإِلَّا فَمَعَ كَمَا هِيَ يَجِبُ وُجُودُ الْفِعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ فَإِذَا أَقْرَرَ الْقَلْبُ إِفْرَارًا تَامًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَحَبَّهُ مَحَبَّةً تَامَةً اِمْتَنَعَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عَاجِزًا لِحَرَسِ وَخَوْهِ أَوْ لِحَوْفِ وَخَوْهِ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى التُّطْقِ بِهَمَا . [وانظر 747 وما قبلها] .

ص 289 : الْعِصْمَةُ الثَّابِتَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ هِيَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّ " النَّبِيَّ " هُوَ الْمُنْبَأُ عَنِ اللَّهِ وَ " الرَّسُولُ " هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا وَالْعِصْمَةُ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ ثَابِتَةٌ فَلَا يَسْتَقِرُّ فِي ذَلِكَ خَطَأٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَكِنْ هَلْ يَصْدُرُ

مَا يَسْتَدْرِكُهُ اللَّهُ فَيَنْسَخُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ

وَأَمَّا الْعِصْمَةُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ نِزَاعٌ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ ؟
وَمُتَنَازِعُونَ فِي الْعِصْمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ ، أَوْ مِنْ بَعْضِهَا ، أَمْ هَلْ الْعِصْمَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْإِقْرَارِ
عَلَيْهَا لَا فِي فِعْلِهَا ؟ أَمْ لَا يَجِبُ الْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ إِلَّا فِي التَّبْلِيغِ فَقَطْ ؟ وَهَلْ تَجِبُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ
وَالذُّنُوبِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ أَمْ لَا ؟ ... وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّاسِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلآثَارِ الْمَنْقُولَةِ
عَنِ السَّلَفِ إِثْبَاتُ الْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ مُطْلَقًا ...
[يراجع هناك فهو بحث طويل .]

ص 295: ... وَالرَّادُّونَ لِذَلِكَ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ بِمِثْلِ تَأْوِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالِدَّهْرِيَّةِ لِئُصُوصِ " الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " وَنُصُوصِ " الْقَدْرِ " وَنُصُوصِ " الْمَعَادِ " وَهِيَ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلَاتِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَأَنَّهَا مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَؤُلَاءِ يَقْصِدُ أَحَدُهُمْ تَعْظِيمَ الْأَنْبِيَاءِ فَيَقَعُ فِي تَكْذِيبِهِمْ وَيُرِيدُ الْإِيمَانَ بِهِمْ فَيَقَعُ فِي الْكُفْرِ بِهِمْ .

ص 297: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَإِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ } وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَرَكَهَا لِلَّهِ لَمْ تُكْتَبْ لَهُ حَسَنَةٌ وَلَا تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ ...

وفي ص 720- آخر المجلد: بحث كبير في المسألة ، ومما جاء فيه :

ص 738: وَهَذَا الْهَامُّ بِالسَّيِّئَةِ : فَإِنَّمَا أَنْ يَتَرَكَهَا لِحَشِيَّةِ اللَّهِ وَخَوْفِهِ أَوْ يَتَرَكَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا لِحَشِيَّةِ اللَّهِ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ وَكَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { أَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي أَوْ قَالَ : مِنْ جَرَائِي } وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ } . وَبِهَذَا تَتَّفِقُ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ . وَإِنْ عَمَلَهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ إِلَّا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضَعِّفُ السَّيِّئَاتِ بِغَيْرِ عَمَلٍ صَاحِبِهَا وَلَا يَجْزِي الْإِنْسَانَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِمَا عَمِلَتْ نَفْسُهُ ...

وقال في ص 470: وَكَذَلِكَ الْحَرِيصُ عَلَى السَّيِّئَاتِ الْجَازِمُ بِإِرَادَةِ فِعْلِهَا إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْعَجْزِ فَهَذَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةَ الْفَاعِلِ لِحَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ، وَلِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ { وَفِي لَفْظٍ : { إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ } . فَهَذِهِ " الْإِرَادَةُ " هِيَ الْحَرِيصُ وَهِيَ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ وَقَدْ وَجِدَ مَعَهَا الْمَقْدُورُ وَهُوَ الْقِتَالُ لَكِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَتْلِ ...

ص 297: وَيُوسُفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ هَمًّا تَرَكَهُ لِلَّهِ، وَلِذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ لِإِخْلَاصِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَامَ الْمُفْتَضِي لِلذَّنْبِ وَهُوَ الِهْمُّ وَعَارِضُهُ الْإِخْلَاصُ الْمَوْجِبُ لِانْصِرَافِ الْقَلْبِ عَنِ الذَّنْبِ لِلَّهِ . فَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إِلَّا حَسَنَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ } وَأَمَّا مَا يُنْقَلُ : مِنْ أَنَّهُ حَلَّ سَرَائِيلَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ رَأَى صُورَةَ يَعْقُوبَ عَاصِبًا عَلَى يَدِهِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ فَكَلَّمَهُ مِمَّا لَمْ يُخْبِرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ حَا فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ نَقَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَنْهُمْ نَقَلَهُ؛ لَمْ يَنْقُلْ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَنِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْفًا وَاحِدًا .

وَقَوْلُهُ : { وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي } فَمِنْ كَلَامِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ كَمَا يَدُلُّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ دِلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لَا يَرْتَابُ فِيهَا مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى : { وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ } { قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَاوَدْتَنِّي يُوسُفُ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَا حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } { ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ } { وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ } فَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَيُوسُفُ إِذْ ذَاكَ فِي السِّجْنِ لَمْ يَحْضُرْ بَعْدُ إِلَى الْمَلِكِ وَلَا سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَا رَأَاهُ ؛ وَلَكِنْ لَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ فِي غَيْبَتِهِ - كَمَا قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ : { ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ } أَيُّ لَمْ أَخُنْهُ فِي حَالِ مَعِيبَتِهِ عَنِّي وَإِنْ كُنْتُ فِي حَالِ شُهُودِهِ رَاوَدْتُهُ - فَحِينَئِذٍ : { وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ يُوسُفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ؛ بَلِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى نَفْضِهِ .

ص 300: وَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَكْفُرْ قَطُّ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ كَافِرًا فَاسْتَلَمَ لَيْسَ بِصَوَابٍ ؛ بَلِ الْإِعْتِبَارُ بِالْعَاقِبَةِ وَأَيُّهُمَا كَانَ أَتَقَى اللَّهُ فِي عَاقِبَتِهِ كَانَ أَفْضَلَ . فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ كُفْرِهِمْ هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَغَيْرِ أَوْلَادِهِمْ ؛ بَلِ مَنْ عَرَفَ الشَّرَّ وَذَاقَهُ ثُمَّ عَرَفَ الْخَيْرَ وَذَاقَهُ فَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِالْخَيْرِ وَمَحَبَّتُهُ لَهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالشَّرِّ وَبُغْضُهُ لَهُ أَكْمَلُ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَبِذُقَهُمَا كَمَا ذَاقَهُمَا ؛ بَلِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ إِلَّا الْخَيْرَ فَقَدْ يَأْتِيهِ الشَّرُّ فَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ شَرٌّ فَإِنَّمَا أَنْ يَقَعَ فِيهِ

وَأَمَّا أَنْ لَا يُنْكِرَهُ كَمَا أَنْكَرَهُ الَّذِي عَرَفَهُ . وَهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَنَقَّضُ عُرَى
الإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ إِذَا نَشَأَ فِي الإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ . وَهُوَ كَمَا قَالَ عُمَرُ ؛ فَإِنَّ كَمَالَ
الإِسْلَامِ هُوَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَمَامُ ذَلِكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ نَشَأَ فِي
الْمَعْرُوفِ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهُ فَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمُنْكَرِ وَضَرَرِهِ مَا عِنْدَ مَنْ عِلْمُهُ وَلَا يَكُونُ
عِنْدَهُ مِنَ الْجِهَادِ لِأَهْلِهِ مَا عِنْدَ الْحَبِيبِ بِهِمْ ؛ وَهَذَا يُوجَدُ الْحَبِيبُ بِالشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْقَصْدِ
عِنْدَهُ مِنَ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ وَمَنْعِ أَهْلِهِ وَالْجِهَادِ لَهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ . وَهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَكْثَرَ إِيْمَانًا وَجِهَادًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ وَبُغْضِهِمْ
لِلشَّرِّ لِمَا عِلْمُوهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ الإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَقُبْحِ حَالِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي
وَهَذَا يُوجَدُ مَنْ ذَاقَ الْفَقْرَ وَالْمَرَضَ وَالْحَوْفَ أَحْرَصَ عَلَى الْغِنَى وَالصِّحَّةِ وَالْأَمْنِ مِمَّنْ لَمْ يَذُقْ ذَلِكَ .
وَهَذَا يُقَالُ : وَالصِّدِّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الصِّدِّ . وَيُقَالُ : وَبِضَدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَسْتُ بِحَبِّ وَلَا يَخْدَعُنِي الْحَبُّ . فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ
الْمَحْمُودُ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ الْحَيْرَ لَا الشَّرَّ وَكَمَالَ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْرِفَ الْحَيْرَ وَالشَّرَّ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ
فَدَاكَ نَقْصٌ فِيهِ لَا يُمْدَحُ بِهِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ كُلَّ مَنْ ذَاقَ طَعْمَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَكُونُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ
وَأَكْرَهُ لَهُ مِمَّنْ لَمْ يَذُقْهُ مُطْلَقًا ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُطَرِّدٍ بَلْ قَدْ يَكُونُ الطَّيِّبُ أَعْلَمَ بِالْأَمْرَاضِ مِنَ الْمَرَضِيِّ
وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطِبَاءُ الْأَدْيَانِ فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يُصْلِحُ الْقُلُوبَ وَيُفْسِدُهَا وَإِنْ
كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَذُقْ مِنَ الشَّرِّ مَا ذَاقَهُ النَّاسُ .

وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ بِذَوْقِهِ الشَّرِّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَالتُّفُورِ عَنْهُ وَالْمَحَبَّةِ لِلْحَيْرِ إِذَا
ذَاقَهُ مَا لَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ مِثْلُ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَقَدْ عَرَفَ مَا فِي الْكُفْرِ مِنْ
الشُّبُهَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالشَّرِّ ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَعَرَفَهُ مَحَاسِنَ الإِسْلَامِ ؛
فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْغَبَ فِيهِ وَأَكْرَهُ لِلْكُفْرِ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ ؛ بَلْ هُوَ
مُعْرِضٌ عَنْ بَعْضِ حَقِيقَةِ هَذَا وَحَقِيقَةِ هَذَا أَوْ مُقَلِّدٌ فِي مَدْحِ هَذَا وَذَمِّ هَذَا... .

ص 323: مَنْ لَهُ ذُنُوبٌ فَتَابَ مِنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّ التَّوْبَةَ إِذَا تَقْتَضِي مَغْفِرَةً مَا تَابَ مِنْهُ أَمَّا
مَا لَمْ يَتُوبْ مِنْهُ فَهُوَ بَاقٍ فِيهِ عَلَى حُكْمِ مَنْ لَمْ يَتُوبْ لَا عَلَى حُكْمِ مَنْ تَابَ وَمَا عَلِمْتَ فِي هَذَا نِزَاعًا
إِلَّا فِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّ إِسْلَامَهُ يَتَضَمَّنُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ فَيُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ
مِنْهُ ، وَهَلْ تُغْفَرُ لَهُ الذُّنُوبُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَتُوبْ مِنْهَا فِي الإِسْلَامِ ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ
مَعْرُوفَانِ :

{ أَحَدُهُمَا } يُغْفَرُ لَهُ الْجَمِيعُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ }
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ . }
{ وَالْقَوْلُ الثَّانِي } أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا مَا تَابَ مِنْهُ ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى
كِبَائِرِ ذُنُوبِ الْكُفْرِ فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ
الْأُصُولُ وَالنُّصُوصُ ...

ص 362:

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا اخْتَدَى مُوطَأَهُ . عَلَى كِتَابِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

ص 366:

وَهَذَا (أَصْلٌ عَظِيمٌ) وَهُوَ : أَنْ تَعْرِفَ الْحَسَنَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا سَوَاءً كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ
مُسْتَحَبَّةً . وَتَعْرِفَ السَّيِّئَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا مَحْظُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَحْظُورَةٍ - إِنْ سُمِّيَتْ
غَيْرَ الْمَحْظُورَةِ سَيِّئَةً - وَإِنَّ الدِّينَ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَفَاسِدِ . وَإِنَّهُ
كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ فَدَى يَتَوَجَّهُ
إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا يَغْفُلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالنُّوَابُ إِلَى مَا
تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا يَغْفُلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ ، وَقَدْ يُمدَّحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ
وَالفَجْهِيَّةِ لَكِنْ قَدْ يُسَلَّبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حَمَدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ الْبَرِيَّةِ . فَهَذَا
طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ .

ص 368: وَكَانَ " لِلرُّهَادِ " عِدَّةُ أَسْمَاءٍ : يُسَمَّوْنَ بِالشَّامِ " الْجَوْعِيَّةِ " وَيُسَمَّوْنَ بِالْبَصْرَةِ " الْفَقْرِيَّةِ "
و " الْفِكْرِيَّةِ " وَيُسَمَّوْنَ بِحُرَّاسَانَ " الْمَغَارِبَةَ " وَيُسَمَّوْنَ أَيْضًا " الصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ " . وَالنِّسْبَةُ فِي "
الصُّوفِيَّةِ " إِلَى الصُّوفِ ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ لِبَاسِ الرُّهَادِ .

ص 371: الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنْ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِنَ الْبِدْعِ وَغَيْرِ الْبِدْعِ مِنَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ أَوْ الْمَخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا صَدَرَ عَنِ شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ
يُعَدَّرُ فِيهِ ؛ إِمَّا لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ يُعَدَّرُ فِيهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ كَمَا قَدْ قَرَّرْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ
وَقَرَّرْتَهُ أَيْضًا فِي أَصْلِ " التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ " الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ . فَإِنَّ نُصُوصَ " الْوَعِيدِ "
الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَيْمَةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي

حَقِّ الْمَعِينِ إِلَّا إِذَا وَجِدْتَ الشَّرْطَ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ . هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَعَلَنِيهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرِ خَالِدٍ وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ " الْقَاعِدَةُ " سَوَاءً كَانَ بِسَبَبِ بَدْعَةٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ . فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ ؛ إِذْ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْمُسَاقِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ .

ص 372: وَهَذَا قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ يَنْبَغِي التَّفَقُّطُ لَهَا : وَهُوَ أَنَّ مَا عَادَ مِنَ الذُّنُوبِ بِإِضْرَارِ الْغَيْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةِ فَعُقُوبَتُنَا لَهُ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرُ، وَأَمَّا مَا عَادَ مِنَ الذُّنُوبِ بِمَضَرَّةِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَعَاقِبُهُ فِي الدُّنْيَا . وَإِضْرَارُ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةِ هُوَ ظُلْمٌ النَّاسِ ؛ فَالظُّلْمُ لِلْغَيْرِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَا مَحَالَةَ لِكَفِّ ظُلْمِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ ثُمَّ هُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا: مَنْعُ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَهُوَ التَّفْرِيطُ .

وَالثَّانِي: فِعْلُ مَا يَضُرُّ بِهِ وَهُوَ الْعُدْوَانُ . فَالتَّفْرِيطُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ...

ص 385: فَلَا يَسُوعُ الْخُرُوجَ عَنْ مُوجِبِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالشُّبُهَاتِ وَلَا يَسُوعُ الدِّمَّ وَالْعُقُوبَةَ بِالشُّبُهَاتِ وَلَا يَسُوعُ جَعْلَ الشَّيْءِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا أَوْ صَوَابًا أَوْ خَطَأً بِالشُّبُهَاتِ وَاللَّهُ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ؛ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

وَقِيَّتْ هُنَا " الْمَسْأَلَةُ " الَّتِي تَشْتَبِهُ غَالِبًا وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ الْمَجْهُولِ الْحَالِ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ فِي الظَّاهِرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا فِيهِ عُدْرًا شَرْعِيًّا .

مِثْلُ وَجِدِ خَرَجَ فِيهِ عَنِ الشَّرْعِ لَا يُدْرَى أَهْوَ صَادِقٌ فِيهِ أَمْ مُتَّصَعٌ وَأَخَذُ مَالٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فِي الظَّاهِرِ مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ طِيبَ قَلْبِ صَاحِبِهِ بِهِ فَهَذَا إِنْ قِيلَ : يُنْكَرُ عَلَيْهِ جَارَ أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا وَإِنْ قِيلَ : لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، لَزِمَ إِفْرَارُ الْمَجْهُولِينَ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي الظَّاهِرِ فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُخَاطَبَ صَاحِبُهُ أَوَّلًا بِرَفِقٍ وَيُقَالُ لَهُ : هَذَا فِي الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَأَنْتَ أَمِينٌ اللَّهُ عَلَى نَفْسِكَ فَأَخْبِرْنَا بِحَالِكَ فِيهِ ، أَوْ لَا تُظْهِرُهُ حَيْثُ يَكُونُ إِظْهَارُهُ فِتْنَةٌ وَتَسْلُكُ فِي ذَلِكَ طَرِيقَةً لَا تُفْضِي إِلَى إِفْرَارِ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا لَوْمِ الْبُرَاءِ .

وَالضَّابِطُ: أَنْ مَنْ عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ الصِّدْقَ وَالْأَمَانَةَ = أَقْرَّ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ وَحَرَامٌ. وَمَنْ

عُرِفَ مِنْهُ الْكُذِبُ أَوْ الْحِيَانَةُ = لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى الْمَجْهُولِ ، وَأَمَّا الْمَجْهُولُ = فَبِتَوْقُفٍ فِيهِ .

ص 394: وَأَمَّا الْخَلَوَاتُ فَبَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ فِيهَا بِتَحْنِثِهِ بِغَارِ حِرَاءٍ قَبْلَ الْوَحْيِ وَهَذَا خَطَأٌ ؛ فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ التُّبُوءَةِ إِنْ كَانَ قَدْ شَرَعَهُ بَعْدَ التُّبُوءَةِ فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا . وَهُوَ مِنْ حِينِ نَبَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَصْعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَارِ حِرَاءٍ وَلَا خُلِفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ . وَقَدْ أَقَامَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَدَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَامَ الْفَتْحِ أَقَامَ بِهَا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَتَاهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ؛ وَأَقَامَ بِهَا أَرْبَعَ لَيَالٍ وَغَارُ حِرَاءٍ قَرِيبٌ مِنْهُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ .

ص 402: وَابْنُ سِينَا وَمَنْ تَبِعَهُ أَخَذُوا أَسْمَاءَ جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ فَوَضَعُوا لَهَا مُسَمِّيَاتٍ مُخَالَفَةً لِمُسَمِّيَاتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ثُمَّ صَارُوا يَتَكَلَّمُونَ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ فَيَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِهَا مَا قَصَدَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ فَأَخَذُوا مَخَّ الْفَلَسَفَةِ وَكَسَوْهُ لِحَاءَ الشَّرِيعَةِ .

ص 403: وَمِمَّا يَأْمُرُونَ بِهِ الْجُوعُ وَالسَّهَرُ وَالصَّمْتُ مَعَ الْخَلْوَةِ بِلَا حُدُودٍ شَرْعِيَّةٍ بَلْ سَهَرٌ مُطْلَقٌ وَجُوعٌ مُطْلَقٌ وَصَمْتُ مُطْلَقٌ مَعَ الْخَلْوَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَغَيْرُهُ وَهِيَ تُؤَلِّدُ لَهُمْ أَحْوَالَ شَيْطَانِيَّةٍ .

وَأَبُو طَالِبٍ قَدْ ذَكَرَ بَعْضَ ذَلِكَ ؛ لَكِنْ أَبُو طَالِبٍ أَكْثَرَ اعْتِصَامًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَؤُلَاءِ . وَلَكِنْ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ضَعِيفَةً بَلْ مَوْضُوعَةٌ مِنْ جِنْسِ أَحَادِيثِ الْمُسَبَّعَاتِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ الْحَضِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قِرَاءَةُ قُرْآنٍ وَيَذْكُرُ أَحْيَانًا عِبَادَاتٍ بِدْعِيَّةً مِنْ جِنْسِ مَا بَالَعَ فِي مَدْحِ الْجُوعِ هُوَ وَأَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُمَا وَذَكَرُوا أَنَّهُ يَزِرُنُ الْحَبْرَ بِخَشَبٍ رَطْبٍ كُلَّمَا جَفَّ نَقَصَ الْأَكْلَ . وَذَكَرُوا صَلَوَاتِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَكُلُّهَا كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ ؛ وَهَذَا قَدْ يَذْكُرُونَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْخِيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ .

ص 405:

فَأَمَّا الْخَلْوَةُ وَالْعَزْلَةُ وَالْإِنْفِرَادُ الْمَشْرُوعُ فَهُوَ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا إِجْبَابِيًّا أَوْ اسْتِحْبَابِيًّا .
فَالْأَوَّلُ: كَاعْتِرَالِ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمُجَانِبَتِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ... }
وَأَمَّا اعْتِرَالُ النَّاسِ فِي فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ وَمَا لَا يَنْفَعُ وَذَلِكَ بِالزُّهْدِ فِيهِ = فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ قَالَ

طاوس : نِعَمَ صَوْمَعَةَ الرَّجُلِ بَيْتُهُ يَكْفُ فِيهِ بَصَرُهُ وَسَمْعُهُ .
وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ تَحْقِيقَ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ فَتَخَلَّى فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ مَعَ مُحَافِظَتِهِ عَلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ
فَهَذَا حَقٌّ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
رَجُلٌ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا يَتَتَبَعُ الْمَوْتَ مَطَانَهُ ، وَرَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي
شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ » . وَقَوْلُهُ : { يُقِيمُ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ مَالًا يُزَكِّيهِ وَهُوَ سَاكِنٌ مَعَ نَاسٍ يُؤَدُّنَ بَيْنَهُمْ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فِيهِمْ فَقَدْ
قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ { مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً إِلَّا وَقَدْ اسْتَحْوَذَ
عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ } وَقَالَ { : عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الذَّنْبُ الْفَاصِيَةَ مِنَ الْغَنَمِ . }

ص418: وَكُنْتُ فِي أَوَائِلِ عُمْرِي حَضَرْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ " الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْإِرَادَةِ " فَكَانُوا
مِنْ خِيَارِ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ . فَبِتْنَا بِمَكَانٍ وَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا سَمَاعًا وَأَنْ أَحْضَرَ مَعَهُمْ فَامْتَنَعَتْ مِنْ
ذَلِكَ فَجَعَلُوا لِي مَكَانًا مُنْفَرِدًا فَعَدْتُ فِيهِ فَلَمَّا سَمِعُوا وَحَصَلَ الْوَجْدُ وَالْحَالُ صَارَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ
يَهْتَفُ بِي فِي حَالِ وَجْدِهِ وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ قَدْ جَاءَكَ نَصِيبٌ عَظِيمٌ تَعَالَ خُذْ نَصِيبَكَ فَقُلْتُ فِي
نَفْسِي ثُمَّ أَظْهَرْتَهُ لَهُمْ لَمَّا اجْتَمَعْنَا : أَنْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ هَذَا النَّصِيبِ فَكُلْ نَصِيبٍ لَا يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَا أَكُلُ مِنْهُ شَيْئًا . وَتَبَيَّنَ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِمَّنْ لَهُ
مَعْرِفَةٌ وَعِلْمٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمُ الشَّيَاطِينُ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ سَكْرَانٌ بِالْحُمْرِ . وَالَّذِي قُلْتُهُ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا
النَّصِيبَ وَهَذِهِ الْعَطِيَّةَ وَالْمَوْهَبَةَ وَالْحَالَ سَبَبُهَا غَيْرُ شَرْعِيٍّ لَيْسَ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا شَرْعَهَا
الرَّسُولُ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ : تَعَالَ اشْرَبْ مَعَنَا الْحُمْرَ وَنَحْنُ نُعْطِيكَ هَذَا الْمَالَ أَوْ عَظْمَ هَذَا الصَّنَمِ
وَنَحْنُ نُؤَلِّيكَ هَذِهِ الْوِلَايَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

ص420:

وَإِنَّمَا هِيَ عَنْهُ [النذر] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا التَّزَامُ مَا التَّزَمَهُ وَقَدْ لَا يَرْضَى بِهِ
فَيَبْقَى آثِمًا .

وَإِذَا فَعَلَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ بِلَا نَذْرٍ كَانَ خَيْرًا لَهُ . وَالنَّاسُ يُفْصِدُونَ بِالنَّذْرِ تَحْصِيلَ مُطَالِبِهِمْ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَلَيْسَ النَّذْرُ سَبَبًا فِي حُصُولِ مُطْلُوبِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاذِرَ
إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ حَفَظَنِي اللَّهُ الْقُرْآنَ أَنْ أَصُومَ مِثْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ
أَوْ إِنْ دَفَعَ اللَّهُ هَذَا الْعُدُوَّ أَوْ إِنْ قَضَى عَنِّي هَذَا الدَّيْنَ فَعَلْتُ كَذَا فَقَدْ جَعَلَ الْعِبَادَةَ الَّتِي التَّزَمَهَا
عَوَضًا مِنْ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ .



وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقْضِي تِلْكَ الْحَاجَةَ بِمُجَرَّدِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ الْمُنْدُورَةِ بَلْ يُنْعِمُ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ لِيَبْتَلِيَهُ أَيَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ؟ وَشُكْرُهُ يَكُونُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَتَرْكِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ .
وَأَمَّا تِلْكَ الْعِبَادَةُ الْمُنْدُورَةُ فَلَا تَقُومُ بِشُكْرِ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَلَا يُنْعِمُ اللَّهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِيُعْبِدَهُ الْعَبْدُ تِلْكَ الْعِبَادَةَ الْمُنْدُورَةَ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً فَصَارَتْ وَاجِبَةً ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُوجِبْ تِلْكَ الْعِبَادَةَ ابْتِدَاءً بَلْ هُوَ يَرْضَى مِنَ الْعَبْدِ بَأَنْ يُؤَدِّيَ الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبَ الْمَحَارِمَ ، لَكِنَّ هَذَا النَّادِرَ يَكُونُ قَدْ ضَيَّعَ كَثِيرًا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ثُمَّ بَدَلَ ذَلِكَ النَّذْرَ لِأَجْلِ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَتِلْكَ النِّعْمَةُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُنْعِمَ اللَّهُ بِهَا لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الْمَبْدُولِ الْمُحْتَقَرِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَبْدُولُ كَثِيرًا وَالْعَبْدُ مُطِيعٌ لِلَّهِ : فَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجُوهَ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْدُولِ الْكَثِيرِ ؛ فَلَيْسَ النَّذْرُ سَبَبًا لِحُصُولِ مَطْلُوبِهِ كَالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَسْبَابًا لِحُصُولِ الْخَيْرِ وَدَفَعَ الشَّرَّ إِذَا فَعَلَهَا الْعَبْدُ ابْتِدَاءً ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجْلِبُ مَنَفَعَةً وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ مَضَرَّةً لَكِنَّهُ كَانَ بَحِيلاً فَلَمَّا نَذَرَ لِرِمَّةٍ ذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَخْرِجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُعْطِي عَلَى النَّذْرِ مَا لَمْ يَكُنْ يُعْطِيهِ بِدُونِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ص 427 :

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ؛ فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ أَوْ قَادِرًا عَلَيْهِ بِتَقْوِيَتِهِ مَا هُوَ فِيهِ أَطْوَعُ لِلَّهِ مِنَ الْكَسْبِ ؛ فَفِعْلُهُ مَا هُوَ فِيهِ أَطْوَعُ هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ، وَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ أَحْوَالِ النَّاسِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ يَتَنَوَّعُ " تَارَةً " بِحَسَبِ أَجْنَاسِ الْعِبَادَاتِ ؛ كَمَا أَنَّ جِنْسَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ ، وَجِنْسِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذِّكْرِ ، وَجِنْسِ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ .

و " تَارَةً " يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ كَمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ الصَّلَاةِ .

و " تَارَةً " بِاخْتِلَافِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرِ كَمَا أَنَّ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي الطَّوَافِ مَشْرُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ فَفِيهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ .

و " تَارَةً " بِاخْتِلَافِ الْأَمْكَانَةِ : كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَعِنْدَ الْجَمَارِ وَعِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ هُوَ

الدُّكْرُ والدُّعَاءُ دُونَ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْوَارِدِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ
لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ .

و " تَارَةً " بِاخْتِلَافِ مَرْتَبَةِ جِنْسِ الْعِبَادَةِ : فَالْجِهَادُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْحُجِّ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَجِهَادُهُنَّ
الْحُجُّ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ طَاعَتُهَا لِرَوْحِهَا أَفْضَلُ مِنْ طَاعَتِهَا لِأَبْوَيْهَا ؛ بِخِلَافِ الْأَيِّمَةِ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ
بِطَاعَةِ أَبْوَيْهَا .

و " تَارَةً " يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ وَعَجْزِهِ : فَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ
بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ أَفْضَلَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَغْلُو فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَيَتَّبِعُونَ
أَهْوَاءَهُمْ .

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمُنَاسَبَةِ لَهُ وَلِكُونِهِ أَنْفَعَ لِقَلْبِهِ وَأَطْوَعَ لِرَبِّهِ
= يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ أَفْضَلَ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَيَأْمُرُهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ! وَاللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ وَهَدْيًا لَهُمْ يَأْمُرُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا
لِلْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ .

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِالْعِلْمِ أَفْضَلَ لَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِالْجِهَادِ
أَفْضَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَطَوُّعُهُ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ - كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ - أَفْضَلَ لَهُ وَالْأَفْضَلُ
الْمُطْلَقُ مَا كَانَ أَشْبَهَ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا . فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ
الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

قال صلى الله عليه وسلم: «ما ذنبان جائعان أرسلنا في غنم بأفسد لها من حرص
المرء على المال والشرف لدينه.»

«استغل توقيحك في نشر الخير»



عبد الرحمن السديس

عرض الملف الشخصي العام

إظهار جميع الردود التي ردّ بها : عبد الرحمن السديس

#3

16-08-06, 08:34 AM

تاريخ التسجيل في الملتقى: 03-03-27
محل السكن: الرياض
عدد المشاركات: 2,175

عبد الرحمن السديس

عضو مخصرم

ص440: ... وَلِهَذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ كَالِإِيمَانِ لَا تَدْخُلُهَا التَّيَابَةُ بِحَالٍ فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ الْفَرْضَ لَا لِعُدْرِ وَلَا لِعَبْرِ عُدْرِ؛ كَمَا لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ عَنْهُ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ؛ كَمَا لَا يَسْقُطُ الْإِيمَانُ؛ بَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ حَاضِرًا وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ أَعْمَالِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَمَ يَفْقِدُ عَلَى الْأَقْوَالِ، فَهَلْ يُصَلِّي بِتَحْرِيكِ طَرْفِهِ وَيَسْتَحْضِرُ الْأَفْعَالَ بِقَلْبِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

ص445: وَأَمَّا " الْجُنُونُ " فَقَدْ نَزَّ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نَقَائِصِ الْإِنْسَانِ؛ إِذْ كَمَالَ الْإِنْسَانُ بِالْعَقْلِ وَهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ إِزَالََةَ الْعَقْلِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَحَرَّمَ مَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى إِزَالََةِ الْعَقْلِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ فَحَرَّمَ الْقَطْرَةَ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تُزَلْ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى شُرْبِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُزِيلُ الْعَقْلَ فَكَيْفَ يَكُونُ مَعَ هَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مُقَرَّبًا إِلَى وَلايَةِ اللَّهِ كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «هُمْ مَعَشَرٌ حَلُّوا النَّظَامَ وَخَرَقُوا السِّيَاحَ فَلَا فَرَضَ لَدَيْهِمْ وَلَا نَفْلًا مَجَانِينَ إِلَّا أَنَّ سِرَّ جُنُونِهِمْ عَزِيزٌ عَلَى أَبْوَابِهِ يَسْجُدُ الْعَقْلُ» فَهَذَا كَلَامٌ ضَالٌّ؛ بَلْ كَافِرٌ يَظُنُّ أَنَّ لِلْمَجْنُونِ سِرًّا يَسْجُدُ الْعَقْلُ عَلَى بَابِهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ مِنْ بَعْضِ الْمَجَانِينَ مِنْ نَوْعِ مُكَاشَفَةِ أَوْ تَصَرُّفِ عَجِيبٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ كَمَا يَكُونُ لِلْسَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ فَيَظُنُّ هَذَا الضَّالُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَاشَفَ أَوْ خَرَقَ عَادَةً كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فَضَّلَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ هُمْ مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَخَرَقِ الْعَادَاتِ بِسَبَبِ شَيَاطِينِهِمْ أَضْعَافُ مَا لِهَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَضَلَّ وَأكْفَرَ كَانَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ أَقْرَبَ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ فِي جَمِيعِ مُكَاشَفَةِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ...

ص449: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ سَبِيعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَقَدْ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ قَلِيلٍ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَ: مَا أَنْتَ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْكَ آخِرُ الْأَجَلِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ بَلْ حَلَلْتَ فَاذْكَبِي { وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَامِرًا قَتَلَ نَفْسَهُ وَحَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ: " كَذَبَ مَنْ قَالَهَا؛ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ " وَكَانَ قَائِلُ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أَسِيدَ بَنِ الْحَضِيرِ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ

كَذَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا يُفْتُونَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِمْ : إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ . فَإِذَا كَانَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدِ الْمَغْفُورِ لَهُ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ مِنْ تَكَلُّمٍ بِلَا اجْتِهَادٍ يُبِيحُ لَهُ الْكَلَامَ فِي الدِّينِ ؟ فَهَذَا خَطُؤُهُ أَيْضًا مِنَ الشَّيْطَانِ مَعَ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ وَالْمُجْتَهِدُ خَطُؤُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ ؛ كَمَا أَنَّ الْإِحْتِلَامَ وَالنِّسْيَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَغْفُورٌ ، بِخِلَافٍ مَنْ تَكَلَّمَ بِلَا اجْتِهَادٍ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ فَهَذَا كَاذِبٌ آثِمٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِلُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ وَيُوحِي إِلَيْهِ بِحَسَبِ مُوَافَقَتِهِ لَهُ وَيُطْرَدُ بِحَسَبِ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ وَطَاعَتِهِ لَهُ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ . }

ص 480: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْحَقَّ إِذَا وَافَقَ هَوَاهُ وَيُخَالِفُهُ إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ فَإِذَا أَنْتَ لَا تُثَابُ عَلَى مَا اتَّبَعْتَهُ مِنَ الْحَقِّ ، وَتُعَاقَبُ عَلَى مَا خَالَفْتَهُ . وَهُوَ كَمَا قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِنَّمَا قَصَدَ اتِّبَاعَ هَوَاهُ لَمْ يَعْمَلِ لِلَّهِ .

ص 503: وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعَاقَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ لَكِنْ يُعَاقَبُ لِلَّهِ وَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْفُو عَنْ خَطُؤِهِ وَأَمَّا حُدُودُ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا } أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَهَذَا هُوَ كَمَالُ الْإِرَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ وَكَرِهَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ ، وَهِيَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ } { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِئْتُ لَكُمْ بِالْحَبَائِثِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . }

وَأَمَّا حِطُّ نَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنْ يُعَاقَبُ وَلَا يَنْتَقِمُ بَلْ يَسْتَوْفِي حَقَّ رَبِّهِ ، وَيَعْفُو عَنْ حِطِّ نَفْسِهِ وَفِي حِطِّ نَفْسِهِ يَنْظُرُ إِلَى الْقَدْرِ . فَيَقُولُ : " لَوْ فَضِي شَيْءٌ لَكَانَ " وَفِي حَقِّ اللَّهِ يَقُومُ بِالْأَمْرِ فَيَفْعَلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْمَلَ الْجِهَادِ الْمُمَكِّنِ فَجَاهَدَهُمْ أَوَّلًا بِلِسَانِهِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا } { فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا . }

ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ . وَهَذَا مُطَابِقٌ لِمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِمُوسَى آدَمَ لِكَوْنِهِ أَخْرَجَ نَفْسَهُ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ بِالذَّنْبِ الَّذِي فَعَلَهُ فَأَجَابَهُ آدَمُ بِأَنَّ هَذَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِمُدَّةِ طَوِيلَةٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى " وَذَلِكَ لِأَنَّ مَلَامَ مُوسَى لِآدَمَ لَمْ يَكُنْ لِحَقِّ اللَّهِ وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا لِحَقَّهُ وَعَيْرُهُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْمُصِيبَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَذَكَرَ لَهُ آدَمُ أَنَّ هَذَا كَانَ أَمْرًا مُقَدَّرًا لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ، وَالْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُ الْعِبَادَ يُؤْمَرُونَ فِيهَا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ .
وَأَمَّا لَوْمَتُهُمْ لِمَنْ كَانَ سَبَبًا فِيهَا فَلَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ يُؤْمَرُونَ فِي ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقَدَرِ، وَأَمَّا التَّاسُّفُ وَالْحُزْنُ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْقَدَرُ مِنْ قُوَّةٍ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ أَوْ حُصُولِ مَضَرَّةٍ لَهُمْ فَلْيَنْظُرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَدَرِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ فَلْيَجْتَهِدُوا فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْإِصْلَاحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَنْفَعُهُمْ وَهُوَ مُقَدَّرٌ لَهُمْ بِمَعُونَةِ اللَّهِ لَهُمْ.

ص 511: و " الزُّهُدُ " النَّافِعُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ: الزُّهُدُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَمَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالزُّهُدُ فِيهِ زُهُدٌ فِي نَوْعٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَالزُّهُدُ إِنَّمَا يُرَادُ لِأَنَّهُ زُهُدٌ فِيمَا يَصُرُّ أَوْ زُهُدٌ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فَأَمَّا الزُّهُدُ فِي النَّافِعِ = فَجَهْلٌ وَضَلَالٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { " اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ " } .

وَالنَّافِعُ لِلْعَبْدِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَكَلَّمَا صَدَّهُ عَنِ ذَلِكَ = فَإِنَّهُ ضَارٌّ لَا نَافِعَ، ثُمَّ الْأَنْفَعُ لَهُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ أَعْمَالِهِ عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لَهُ .
وَإِنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ وَفَعَلَ مُبَاحًا لَا يُعِينُهُ عَلَى الطَّاعَةِ فَقَدْ فَعَلَ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ .

وَكَذَلِكَ " الْوَرَعُ " الْمَشْرُوعُ هُوَ الْوَرَعُ عَمَّا قَدْ تُخَافُ عَاقِبَتُهُ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ تَحْرِيمُهُ، وَمَا يَشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِهِ

[أما] مَنْ يَتْرُكُ أَخْذَ الشُّبْهَةِ وَرَعًا مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَيَأْخُذُ بِدَلِّ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بَيْنًا تَحْرِيمُهُ أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبًا تَرْكُهُ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ فِعْلِهِ مَعَ الشُّبْهَةِ كَمَنْ يَكُونُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَيْهِ دُيُونٌ هُوَ مُطَالِبٌ بِهَا وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ إِلَّا مِنْ مَالٍ فِيهِ شُبْهَةٌ فَبِتَوَرُّعٍ عَنْهَا وَيَدْعُ ذِمَّتَهُ أَوْ ذِمَّةَ أَبِيهِ مُرْتَهَنَةً [فهذا ورع غير مشروع].]

وَكَذَلِكَ مِنْ " الْوَرَعِ " الْإِحْتِيَاظُ بِفِعْلِ مَا يَشْكُ فِي وُجُوهِهِ لَكِنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَامَ " الْوَرَعِ " أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرِينَ وَشَرُّ الشَّرِّينِ ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ
الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا. وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرَكِّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ
الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدْعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ . وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ؛ كَمَنْ يَدْعُ
الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظُّلْمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا وَيَدْعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بَدْعَةٌ أَوْ
فُجُورٌ وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ وَأَخَذِ عِلْمِ الْعَالَمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ
بَدْعَةٍ خَفِيَّةٍ وَيَرَى تَرَكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنَ الْوَرَعِ !

وجاء في 615 :

" الزُّهْدُ " هُوَ عَمَّا لَا يَنْفَعُ؛ إِمَّا لِانْتِفَاءِ نَفْعِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَرْجُوحًا ؛ لِأَنَّهُ مُفَوِّتٌ لِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَوْ
مُحْصَلٌ لِمَا يَرُبُّو ضَرْرُهُ عَلَى نَفْعِهِ .

وَأَمَّا الْمَنَافِعُ الْخَالِصَةُ أَوْ الرَّاحِحَةُ : فَالزُّهْدُ فِيهَا حُمُقٌ .

وَأَمَّا " الْوَرَعُ " فَإِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا قَدْ يَصُرُّ فَتَدْخُلُ فِيهِ الْمُحَرَّمَاتُ وَالشُّبُهَاتُ لِأَنَّهَا قَدْ تَضُرُّ . فَإِنَّهُ
مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى
يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ .

وَأَمَّا " الْوَرَعُ " عَمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ أَوْ فِيهِ مَضَرَّةٌ مَرْجُوحَةٌ - لِمَا تَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ جَلْبِ مَنفَعَةٍ رَاحِحَةٍ أَوْ
دَفْعِ مَضَرَّةٍ أُخْرَى رَاحِحَةٍ - فَجَهْلٌ وَظُلْمٌ .

وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ " ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ " لَا يَتَوَرَّعُ عَنْهَا :

الْمَنَافِعُ الْمُكَافِئَةُ ، وَالرَّاحِحَةُ ، وَالْخَالِصَةُ : كَالْمُبَاحِ الْمَحْضِ، أَوْ الْمُسْتَحَبِّ، أَوْ الْوَاجِبِ فَإِنَّ
الْوَرَعُ عَنْهَا ضَلَالَةٌ... .

ص544: " حُسْنُ الْقَصْدِ " مِنْ أَعْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى نَيْلِ الْعِلْمِ وَدَرْكِهِ .

وَ " الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ " مِنْ أَعْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ قَائِدٌ وَالْعَمَلَ
سَائِقٌ ، وَالتَّفْسَحُ حُرُونٌ، فَإِنَّ وَنَى قَائِدَهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لِسَائِقِهَا، وَإِنْ وَنَى سَائِقِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لِقَائِدِهَا فَإِذَا
ضَعُفَ الْعِلْمُ حَارَ السَّالِكُ وَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَسْلُكُ فَعَايَتُهُ أَنْ يَسْتَطِرْحَ لِلْقَدْرِ، وَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ حَارَ
السَّالِكُ عَنِ الطَّرِيقِ فَسَلَكَ غَيْرَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ تَرَكَهُ ، فَهَذَا حَائِرٌ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْلُكُ مَعَ كَثْرَةِ سِيَرِهِ،
وَهَذَا حَائِرٌ عَنِ الطَّرِيقِ زَانِعٌ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ . قَالَ تَعَالَى : { فَلَمَّا رَاغُوا أَرَاغَ اللَّهِ فُلُوبَهُمْ } . هَذَا

جَاهِلٌ وَهَذَا ظَلَمٌ . قَالَ تَعَالَى : { وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } . مَعَ أَنَّ الْجَهْلَ وَالظُّلْمَ مُتَقَارِبَانِ لَكِنَّ الْجَاهِلَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ ظَلَمٌ ، وَالظَّالِمُ جَهْلَ الْحَقِيقَةِ الْمَانِعَةَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ ...

ص546: فَالْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ لِلْإِنْسَانِ هُوَ تَكْمِيلُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عِلْمًا وَقَصْدًا ... وَ " عِبَادَتُهُ " طَاعَةٌ أَمْرِهِ ، وَأَمْرُهُ لَنَا مَا بَلَغَهُ الرَّسُولُ عَنْهُ ؛ فَالْكَمَالُ فِي كَمَالِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَمَنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَتَرَكَ هَوَاهُ وَاسْتَسَلَّمَ لِلْقَدَرِ ، أَوْ اجْتَهَدَ فِي الطَّاعَةِ فَأَخْطَأَ ، فَعَلَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِلَى مَا اعْتَقَدَهُ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَدِلَّةُ فَتَوَقَّفَ عَمَّا هُوَ طَاعَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهَوَّلَاءِ مُطِيعُونَ لِلَّهِ مُتَابُونَ عَلَى مَا أَحْسَنُوهُ مِنَ الْقَصْدِ لِلَّهِ وَاسْتَفْرَعُوهُ مِنْ وَسْعِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمَا عَجَزُوا عَنْ عِلْمِهِ فَأَخْطَئُوهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَغْفُورٌ لَهُمْ .

وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ فِتْنِ تَفْعُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَإِنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ وَيَفْعَلُونَ أُمُورًا هُمْ مُجْتَهِدُونَ فِيهَا وَقَدْ أَخْطَئُوا فَتَبَلُّغُ أَقْوَامًا يَطُّونَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا فِيهَا الذَّنْبَ ، أَوْ يَطُّونَ أَنَّهُمْ لَا يُعْذِرُونَ بِالْخَطَا ، وَهُمْ أَيْضًا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ ، فَيَكُونُ هَذَا مُجْتَهَدًا مُخْطِئًا فِي فِعْلِهِ ، وَهَذَا مُجْتَهَدًا مُخْطِئًا فِي إِنْكَارِهِ ، وَالْكَلُّ مَغْفُورٌ لَهُمْ . وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُذْنِبًا ؛ كَمَا قَدْ يَكُونَانِ جَمِيعًا مُذْنِبِينَ .

ص551: سُئِلَ عَنْ " إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ " وَ " قُوَّةِ الْقُلُوبِ " إِنْ

الْجَوَابُ

فَأَجَابَ : أَمَّا (كِتَابُ قُوَّةِ الْقُلُوبِ) وَ (كِتَابُ إِحْيَاءِ) تَبَعَ لَهُ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ :
مِثْلَ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ وَالْحُبِّ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوْحِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَبُو طَالِبٍ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ، وَكَلَامَ أَهْلِ عُلُومِ الْقُلُوبِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ ، وَكَلَامَهُ أَسَدٌ وَأَجُودٌ تَحْقِيقًا ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْبِدْعَةِ مَعَ أَنَّ فِي " قُوَّةِ الْقُلُوبِ " أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً وَمَوْضُوعَةً ، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَرْدُودَةً .

وَأَمَّا مَا فِي (إِحْيَاءِ) مِنْ الْكَلَامِ فِي " الْمُهْلِكَاتِ " مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ وَالْحَسَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَغَالِبُهُ مَنقُولٌ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ فِي الرَّعَايَةِ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَقْبُولٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَرْدُودٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَنَازِعٌ فِيهِ .

وَ " إِحْيَاءِ " فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ ؛ لَكِنْ فِيهِ مَوَادُّ مَذْمُومَةٌ فَإِنَّهُ فِيهِ مَوَادُّ فَاسِدَةٌ مِنْ كَلَامِ الْفَلَسَفَةِ تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتُّبُوءِ وَالمَعَادِ ، فَإِذَا ذَكَرَ مَعَارِفَ الصُّوفِيَّةِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ أَلْبَسَهُ ثِيَابَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ أَنْكَرَ أَيْمَةُ الدِّينِ عَلَى " أَبِي حَامِدٍ " هَذَا فِي كُتُبِهِ .

وَقَالُوا : مَرَّضَهُ " الشِّفَاءُ " يَعْنِي : شِفَاءَ ابْنِ سِينَا فِي الْفَلْسَفَةِ .

وَفِيهِ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ ضَعِيفَةٌ ؛ بَلْ مَوْضُوعَةٌ كَثِيرَةٌ .

وَفِيهِ أَشْيَاءٌ مِنْ أَغَالِيطِ الصُّوفِيَّةِ وَتُرَاهَا تَمُّ .

وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمَشَايخِ الصُّوفِيَّةِ الْعَارِفِينَ الْمُسْتَقِيمِينَ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَالْأَدَبِ مَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا يَرِدُ

مِنْهُ ؛ فَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ اجْتِهَادُ النَّاسِ وَتَنَارَعُوا فِيهِ .

ص 573 : فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَ إِبَاحِهِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّوْلِ وَخَشْيَةِ الْعَنْتِ قَالَ : { وَأَنْ

تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ } فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الصَّبْرَ مَعَ خَشْيَةِ الْعَنْتِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ النِّكَاحُ كِبَاحَةً

الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَحْمَصَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الصَّبْرَ عَنْهُ .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَبَاحَ " الْإِسْتِمْنَاءَ " عِنْدَ الصَّرُورَةِ فَالصَّبْرُ عَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ أَفْضَلُ .

فَقَدَّ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّانَا » فَإِذَا كَانَ الصَّبْرُ عَنْ نِكَاحِ

الْإِمَاءِ أَفْضَلَ فَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى أَفْضَلُ . لَا سِيَّمَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ يَجْزِمُونَ

بِتَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ ، وَالْمَشْهُورُ

عَنْهُ - يَعْنِي عَنْ أَحْمَدَ - أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْعَنْتَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْعَنْتَ .

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَالَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ { : وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ } فَفِيهِ أَوْلَى . وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الصَّبْرَ عَنْ كِلَيْهِمَا مُمَكِّنٌ . فَإِذَا كَانَ قَدْ أَبَاحَ مَا يُمَكِّنُ الصَّبْرَ عَنْهُ فَذَلِكَ لِتَسْهِيلِ التَّكْلِيفِ كَمَا قَالَ

تَعَالَى { : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا . }

و " الْإِسْتِمْنَاءَ " لَا يُبَاحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا سِوَاءَ خُشْيِ الْعَنْتِ ، أَوْ لَمْ يُخْشَ ذَلِكَ .

وَكَالِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رُويَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ إِذَا هُوَ لِمَنْ خَشِيَ " الْعَنْتَ " . وَهُوَ : الزَّانَا وَاللَّوْاطُ . خَشْيَةٌ

شَدِيدَةٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ ؛ فَأُبَيِّحُ لَهُ ذَلِكَ لِتَكْسِيرِ شِدَّةِ عَنْتِهِ وَشَهْوَتِهِ . وَأَمَّا مَنْ

فَعَلَ ذَلِكَ تَلَدُّدًا ، أَوْ تَذَكُّرًا ، أَوْ عَادَةً ؛ بَأَنَّ يَتَذَكَّرُ فِي حَالِ اسْتِمْنَائِهِ صُورَةً كَأَنَّهُ يُجَامِعُهَا = فَهَذَا كُلُّهُ

مُحَرَّمٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحْمَدُ ، وَلَا غَيْرُهُ ، وَقَدْ أُوجِبَ فِيهِ بَعْضُهُمْ الْحَدَّ ، وَالصَّبْرُ عَنْ هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَا

مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ .

وَأَمَّا الصَّبْرُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ فَوَاجِبٌ وَإِنْ كَانَتْ النَّفْسُ تَشْتَهِيهَا وَهَوَّاهَا .

ص 588 - 591 كَلَامٌ طَوِيلٌ نَفِيسٌ عَنِ الشَّحِّ وَالْبَخْلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .

ص 599 : وَطَالِبُ الرِّئَاسَةِ - وَلَوْ بِالْبَاطِلِ - تُرْضِيهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمُهُ وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلًا ، وَتُغْضِبُهُ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا ذَمُّهُ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا . وَالْمُؤْمِنُ تُرْضِيهِ كَلِمَةُ الْحَقِّ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَتُغْضِبُهُ كَلِمَةُ الْبَاطِلِ لَهُ وَعَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْحَقَّ وَالصِّدْقَ وَالْعَدْلَ وَيُبْغِضُ الْكُذْبَ وَالظُّلْمَ . فَإِذَا قِيلَ : الْحَقُّ وَالصِّدْقُ وَالْعَدْلُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ أَحِبُّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ هَوَاهُ . لِأَنَّ هَوَاهُ قَدْ صَارَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ . وَإِذَا قِيلَ : الظُّلْمُ وَالْكَذِبُ فَاللَّهُ يُبْغِضُهُ وَالْمُؤْمِنُ يُبْغِضُهُ وَلَوْ وَاَفَقَ هَوَاهُ .

ص 601 : وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُجِبُونَ الْعَبْدَ كَأَصْدِقَائِهِ ، وَالَّذِينَ يُبْغِضُونَهُ كَأَعْدَائِهِ فَالَّذِينَ يُحِبُّونَهُ يُجذبُونَهُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَحَبَّةُ مِنْهُمْ لَهُ لِلَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْطَعُهُ عَنِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يُبْغِضُونَهُ يُؤدُّونَهُ وَيُعَادُونَهُ فَيَشْغَلُونَهُ بِأَذَاهُمْ عَنِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَصْدِقَاؤُهُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْجَبَ إِحْسَانُهُمْ إِلَيْهِ مَحَبَّةً لَهُمْ وَأَجْدَابَ قَلْبِهِ إِلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ [بوا] عَلَى غَيْرِ الْإِسْتِقَامَةِ وَأَوْجَبَ مُكَافَأَتَهُ لَهُمْ فَيَقْطَعُونَهُ عَنِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ .

ص 602-606 :

وَأَمَّا حُبُّ النَّاسِ لَهُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يُجذبُوهُ هُمْ بِقُوَّتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ يَدْفَعُهُمْ بِهَا عَنِ نَفْسِهِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَإِلَّا جَذبُوهُ وَأَخَذُوهُ إِلَيْهِمْ ، كَحُبِّ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ لِيُوسُفَ ؛ فَإِنَّ قُوَّةَ " يُوسُفَ " وَحَبَّتَهُ لِلَّهِ وَإِخْلَاصَهُ وَخَشْيَتَهُ كَانَتْ أَقْوَى مِنْ جَمَالِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَحُسْنِهَا وَحُبِّهَا لَهَا ، هَذَا إِذَا أَحَبَّ أَحَدُهُمْ صُورَتَهُ مَعَ أَنَّ هُنَا الدَّاعِيَ قَوِيٌّ مِنْهُ وَمِنْهُمْ ، فَهَذَا الْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ وَإِلَّا فَالْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَحَبَّةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَنَّهُ يَقَعُ بَعْضُ الشَّرِّ بَيْنَهُمْ .

وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ } .

وَقَدْ يُجِبُونَهُ لِعَلْمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ إِحْسَانِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَالْفِتْنَةُ فِي هَذَا أَعْظَمُ ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ إِيْمَانِيَّةٌ وَخَشْيَةٌ وَتَوْحِيدٌ تَامٌّ ؛ فَإِنَّ فِتْنَةَ الْعِلْمِ وَالْجَاهِ وَالصُّورِ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ .

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ مَقَاصِدَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا وَإِلَّا نَقَصَ الْحُبُّ .

أَوْ حَصَلَ نَوْعٌ بَعْضٍ وَرَبَّمَا زَادَ أَوْ أَدَّى إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنْ حُبِّهِ = فَصَارَ مَبْغُوضًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحْبُوبًا !

فَأَصْدِقَاءُ الْإِنْسَانِ يُحِبُّونَ اسْتِخْدَامَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ فِي أَعْرَاضِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا كَالْعَبْدِ لَهُمْ !

وَأَعْدَاؤُهُ يَسْعَوْنَ فِي أَذَاهُ وَإِضْرَارِهِ ، وَأَوْلِيكَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ انْتِفَاعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مُضِرًّا لَهُ مُفْسِدًا لِدِينِهِ لَا يُفَكِّرُونَ فِي ذَلِكَ .

وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ الشَّاكِرُونَ .

فَالطَّائِفَتَانِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَقْصِدُونَ نَفْعَهُ وَلَا دَفَعَ ضَرَرِهِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ أَغْرَاضَهُمْ بِهِ ؛ فَإِن لَّمْ يَكُنْ
الْإِنْسَانُ عَابِدًا لِلَّهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ مُوَالِيًا لَهُ وَمُوَالِيًا فِيهِ وَمُعَادِيًا وَإِلَّا أَكَلَتْهُ الطَّائِفَتَانِ ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى
هَلَاقِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَحْوَالِ بَنِي آدَمَ وَمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُحَارَبَاتِ وَالْمُخَاصِمَاتِ وَالْإِخْتِلَافِ
وَالْفِتَنِ .

قَوْمٌ يُوَالُونَ زَيْدًا وَيُعَادُونَ عَمْرًا .

وَآخَرُونَ بِالْعَكْسِ ؛ لِأَجْلِ أَغْرَاضِهِمْ فَإِذَا حَصَلُوا عَلَى أَغْرَاضِهِمْ مِمَّنْ يُوَالُونَهُ وَمَا هُمْ طَالِبُونَهُ مِنْ زَيْدٍ
انْقَلَبُوا إِلَى عَمْرٍو ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ عَمْرٍو كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ بَيْنَ أَصْنَافِ النَّاسِ .

وَكَذَلِكَ " الرَّأْسُ " مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَمِيلُ إِلَى هَوْلَاءِ الَّذِينَ يُوَالُونَهُ ، وَهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْمُوَالَاةُ لِلَّهِ أَضَرَ عَلَيْهِ
مِنْ أَوْلَيْكَ ؛ فَإِن أَوْلَيْكَ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ إِفْسَادَ دُنْيَاهُ : إِمَّا بِقَتْلِهِ أَوْ بِأَخْذِ مَالِهِ ، وَإِمَّا بِإِزَالَةِ مَنْصِبِهِ
وَهَذَا كُلُّهُ ضَرَرٌ دُنْيَوِيٌّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِذَا سَلِمَ الْعَبْدُ ، وَهُوَ عَكْسُ حَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَمُحِبِّيهَا الَّذِينَ لَا
يَعْتَدُونَ بِفَسَادِ دِينِهِمْ مَعَ سَلَامَةِ دُنْيَاهُمْ . فَهُمْ لَا يُبَالُونَ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا " دِينَ الْعَبْدِ " الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا أَوْلِيَاؤُهُ الَّذِينَ يُوَالُونَهُ لِلْأَغْرَاضِ فَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ مِنْهُ فِسَادَ دِينِهِ بِمُعَاوَنَتِهِ عَلَى أَغْرَاضِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ
فَإِن لَّمْ يَفْعَلْ انْقَلَبُوا أَعْدَاءً .

فَدَخَلَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الْأَذَى مِنْ " جِهَتَيْنِ " : مِنْ جِهَةِ مُفَارَقَتِهِمْ . وَمِنْ جِهَةِ عَدَاوَتِهِمْ . وَعَدَاوَتُهُمْ

أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ عَدَاوَةِ أَعْدَائِهِ ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ شَاهَدُوا مِنْهُ ، وَعَرَفُوا مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَعْدَاؤُهُ . فَاسْتَجَلَبُوا بِذَلِكَ
عَدَاوَةَ غَيْرِهِمْ فَتَتَضَاعَفُ الْعَدَاوَةُ .

وَإِن لَّمْ يُحِبَّ مُفَارَقَتَهُمْ اِحْتِاجٌ إِلَى مُدَاهَنَتِهِمْ وَمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى مَا يُرِيدُونَهُ ، وَإِن كَانَ فِيهِ فِسَادٌ دِينِهِ .

فَإِن سَاعَدَهُمْ عَلَى نَيْلِ مَرْتَبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ نَالَهَا مِمَّا يَعْمَلُونَ فِيهَا نَصِيبًا وَافِرًا وَحَطًّا تَامًا مِنْ ظُلْمِهِمْ

وَجَوْرِهِمْ ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَيْضًا أَنْ يُعَاوِزَهُمْ عَلَى أَغْرَاضِهِمْ ، وَلَوْ فَاتَتْ أَغْرَاضُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ .

فَكَيْفَ بِالِدِينِيَّةِ إِنْ وُجِدَتْ فِيهِ ، أَوْ عِنْدَهُ ؟!

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ ظَلَمٌ جَاهِلٌ لَا يَطْلُبُ إِلَّا هَوَاهُ .

فَإِن لَّمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْبَاطِنِ يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ، وَيَقْضِي حَوَائِجَهُمْ لِلَّهِ وَتَكُونُ اسْتِعَانَتُهُ

عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَامَةً وَتَوَكَّلُهُ عَلَى اللَّهِ تَامًا = وَإِلَّا أَفْسَدُوا دِينَهُ وَدُنْيَاهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمَشَاهِدُ مِنَ النَّاسِ

مِمَّنْ يَطْلُبُ الرِّئَاسَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْمَعَاصِي مَا يَنَالُ بِهِ تِلْكَ الرِّئَاسَةَ وَيُحْسِنُ

لَهُ هَذَا الرَّأْيِ ، وَيُعَادِيهِ إِنْ لَمْ يَتَمَّ مَعَهُ كَمَا قَدْ جَرَى ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَذَلِكَ يَجْرِي فِيْمَنْ يُحِبُّ شَخْصًا لِصُورَتِهِ فَإِنَّهُ يَخْدُمُهُ وَيُعْظِمُهُ وَيُعْطِيهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَ مَا يُفْسِدُ دِينَهُ . وَفِيْمَنْ يُحِبُّ صَاحِبَ " بَدْعَةٍ " لِكُونِهِ لَهُ دَاعِيَةٌ إِلَى تِلْكَ الْبَدْعَةِ يَجُوحُهُ إِلَى أَنْ يَنْصُرَ الْبَاطِلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِلَّا عَادَاهُ ، وَهَذَا صَارَ عُلَمَاءُ الْكُفَّارِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ يَنْصُرُونَ ذَلِكَ الْبَاطِلَ ؛ لِأَجْلِ الْاِتِّبَاعِ وَالْمُحِبِّينَ وَيُعَادُونَ أَهْلَ الْحَقِّ وَيَهْجُونَ طَرِيقَهُمْ .

فَمَنْ أَحَبَّ غَيْرَ اللَّهِ وَوَالَى غَيْرَهُ كَرِهَ مُحِبَّ اللَّهِ وَوَلِيَّهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَحَدًا لِعَيْرِ اللَّهِ كَانَ ضَرَرُ أَصْدِقَائِهِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ ضَرَرِ أَعْدَائِهِ ؛ فَإِنَّ أَعْدَاءَهُ غَايَتُهُمْ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْمَحْبُوبِ الدُّنْيَوِيِّ ، وَالْحَيْوَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحْمَةٌ فِي حَقِّهِ ، وَأَصْدِقَاؤُهُ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى نَفْيِ تِلْكَ الرَّحْمَةِ وَذَهَابِهَا عَنْهُ ، فَأَيُّ صَدَاقَةٍ هَذِهِ ؟!

وَيُحِبُّونَ بَقَاءَ ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي أَغْرَاضِهِمْ وَفِيْمَا يُحِبُّونَهُ وَكِلَاهُمَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ .

قَالَ تَعَالَى : { إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ } . قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : هِيَ الْمَوَدَّاتُ الَّتِي كَانَتْ لِعَيْرِ اللَّهِ ، وَالْوَصَلَاتُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا { وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ } . فَأَلْأَعْمَالُ الَّتِي أَرَاهُمْ اللَّهُ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ : هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا كَانَتْ لِعَيْرِ اللَّهِ ، وَمِنْهَا الْمُوَالَاةُ وَالصُّحْبَةُ وَالْمَحَبَّةُ لِعَيْرِ اللَّهِ . فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

ص 607 : لَا يَجُوزُ أَنْ يُحِبَّ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ لِدَاتِهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ ، فَكُلُّ مَحْبُوبٍ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُحِبَّ لِعَيْرِهِ لَا لِدَاتِهِ ، وَالرَّبُّ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُحِبَّ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا مِنْ مَعَانِي إِهْيَاتِهِ وَ { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } فَإِنَّ مَحَبَّةَ الشَّيْءِ لِدَاتِهِ شِرْكٌ فَلَا يُحِبُّ لِدَاتِهِ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ إِهْيَاتِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَكُلُّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ إِنْ لَمْ يُحِبَّ لِأَجْلِهِ أَوْ لِمَا يُحِبُّ لِأَجْلِهِ فَمَحَبَّتُهُ فَاسِدَةٌ .

ص 609 : مَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا لِكُونِهِ يُعْطِيهِ فَمَا أَحَبَّ إِلَّا الْعَطَاءَ وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُحِبُّ مَنْ يُعْطِيهِ لِلَّهِ فَهَذَا كَذِبٌ وَمِحَالٌ وَزُورٌ مِنَ الْقَوْلِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا لِكُونِهِ يَنْصُرُهُ إِنَّمَا أَحَبَّ النَّصْرَ لَا النَّاصِرَ . وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ اِتِّبَاعِ مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ فَإِنَّهُ لَمْ يُحِبَّ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَةٍ فَهُوَ إِنَّمَا أَحَبَّ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ وَدَفَعَ الْمَضْرَةَ وَإِنَّمَا أَحَبَّ ذَلِكَ لِكُونِهِ وَسِيْلَةً إِلَى مَحْبُوبِهِ وَلَيْسَ هَذَا حُبًّا لِلَّهِ وَلَا لِدَاتِ الْمَحْبُوبِ . وَعَلَى هَذَا تَجْرِي عَامَّةُ مَحَبَّةِ الْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ وَهَذَا

لَا يُثَابُونَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَنْفَعُهُمْ بَلْ رُبَّمَا آدَى ذَلِكَ إِلَى التَّفَاقِ وَالْمُدَاهَنَةِ فَكَانُوا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخِلَاءِ الَّذِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ . وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ وَحْدَهُ وَأَمَّا مَنْ يَرْجُو النَّفْعَ وَالنَّصْرَ مِنْ شَخْصٍ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ فَهَذَا مِنْ دَسَائِسِ النَّفْسِ وَنِفَاقِ الْأَقْوَالِ . وَإِنَّمَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ الْحُبُّ لِلَّهِ لَمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِكُونَ حُبِّهِمْ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ لَهُمْ .

ص 611: وَصُورَةُ الْمَحْبُوبِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي النَّفْسِ يَتَحَرَّكُ لَهَا الْمُحِبُّ وَيُرِيدُ لَهَا وَيُحِبُّ وَيُبْغِضُ وَبَيِّنْتَهُجُ وَيَنْشُرُ عِنْدَ ذِكْرِهَا مِنْ أَيْ جِنْسٍ كَانَتْ فَتَبْقَى هِيَ كَالْأَمْرِ النَّاهِي لَهُ ؛ وَهَذَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ كَأَنَّهَا تُخَاطَبُ بِأَمْرٍ وَهِيَ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَرَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُحِبُّهُ وَيُعْظِمُهُ فِي مَنَامِهِ وَهُوَ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ وَيُخْبِرُهُ بِأُمُورٍ .

وَالْمُشْرِكُونَ تَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيَاطِينُ فِي صُورٍ مَنْ يَعْبُدُونَهُ ؛ تَأْمُرُهُمْ وَتَنْهَاهُمْ ...
... وَقَدْ يُخَاطَبُونَ بِأَشْيَاءٍ حَسَنَةٍ رَشَوَةً مِنْهُ لَهُمْ وَلَا يُخَاطَبُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ بَاطِلٌ لِئَلَّا يُنْفَرُونَ مِنْهُ بَلْ الشَّيْطَانُ يُخَاطَبُ أَحَدَهُمْ بِمَا يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ ...

وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَرَى الرَّسُولَ فِي مَنَامِهِ بِحَسَبِ إِيمَانِهِ وَكَذَلِكَ يَرَى اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَامِهِ بِحَسَبِ إِيمَانِهِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَهَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ يَكُونُ مِنْ أَعْوَانِ الْكُفَّارِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ وَيُخَاطَبُ بِهِ وَيَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ لَهُ بِذَلِكَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَمَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الشَّرِكِ إِذْ لَوْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ الدِّينَ لَمَا عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ شِرْكٌ فِي عِبَادَتِهِ، أَوْ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ، وَلَا يَقَعُ هَذَا لِمُخْلِصٍ مُتَمَسِّكٍ بِالسُّنَّةِ الْبَتَّةِ .

ص 620: وَقَالَ فَصَلْ : قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ : الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَوْ قِيلَ : الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ وَفَائِدَتِهِ = لَكَانَ صَحِيحًا .

ص 645: سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { حَقُّ الْيَقِينِ } وَ { عَيْنَ الْيَقِينِ } وَ { عِلْمَ الْيَقِينِ } فَمَا مَعْنَى كُلِّ مَقَامٍ مِنْهَا ؟ وَأَيُّ مَقَامٍ أَعْلَى ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَقَالَاتٌ مَعْرُوفَةٌ .
مِنْهَا : أَنْ يُقَالَ : { عِلْمَ الْيَقِينِ } مَا عَلِمَهُ بِالسَّمَاعِ وَالْحَبْرِ وَالْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ .

و { عَيْنَ الْبَقِينِ } مَا شَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ بِالْبَصْرِ .

و { حَقُّ الْيَقِينِ } مَا بَاشَرَهُ وَوَجَدَهُ وَذَاقَهُ وَعَرَفَهُ بِالْإِعْتِبَارِ .

"فَالأُولَى " مِثْلُ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّ هُنَاكَ عَسَلًا وَصَدَّقَ الْمُخْبِرَ .

أَوْ رَأَى آثَارَ الْعَسَلِ فَاسْتَدَلَّ عَلَى وُجُودِهِ .

و " الثَّانِي " مِثْلُ مَنْ رَأَى الْعَسَلَ وَشَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ ، وَهَذَا أَعْلَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

{ لَيْسَ الْمُخْبِرُ كَالْمُعَايِنِ . }

و " الثَّالِثُ " مِثْلُ مَنْ ذَاقَ الْعَسَلَ وَوَجَدَ طَعْمَهُ وَحَلَاوَتَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهُ...

ص660: وَأَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا

يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَمَا يُنَاسِبُ أَوْقَاتَهُمْ فَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ جَوَابٌ جَامِعٌ مُفَصَّلٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ لَكِنْ مِمَّا هُوَ

كَالِاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ : أَنَّ مِلَازِمَةَ ذِكْرِ اللَّهِ دَائِمًا هُوَ أَفْضَلُ مَا شَغَلَ الْعَبْدَ بِهِ نَفْسَهُ فِي

الْجُمْلَةِ ...

ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ اللِّسَانُ وَتَصَوَّرَهُ الْقَلْبُ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمِهِ، وَأَمْرٍ

بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ = فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

وَهَذَا مَنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ أَوْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَفَقَّهُ، أَوْ يُفَقِّهُ فِيهِ الْفِقْهَ

الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِقْهًا = فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَفْضَلِ ذِكْرِ اللَّهِ .

وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَدَبَّرْتَ لَمْ تَجِدْ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ فِي كَلِمَاتِهِمْ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَبِيرَ اخْتِلَافٍ .

ص663: ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ لِيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَأْخُذَهُ بِإِشْرَافٍ وَهَلَعٍ ؛

بَلْ يَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاءِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْقَلْبِ مَكَانَةٌ ، وَالسَّعْيُ

فِيهِ إِذَا سَعَى كِإِصْلَاحِ الْحَلَاءِ .

ص664 :

وَأَمَّا مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ فِي الْعُلُومِ فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَهُوَ أَيْضًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَشْءِ الْإِنْسَانِ

فِي الْبِلَادِ، فَقَدْ يَتَيَسَّرُ لَهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ طَرِيقِهِ وَمَذْهَبِهِ فِيهِ مَا لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ فِي بَلَدٍ

آخَرَ، لَكِنَّ جَمَاعَ الْخَيْرِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تَلْقِي الْعِلْمِ الْمَوْزُوثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى عِلْمًا ، وَمَا سِوَاهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمًا فَلَا يَكُونُ نَافِعًا ؟ وَإِمَّا

أَلَّا يَكُونَ عِلْمًا وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ .

وَلَئِنْ كَانَ عِلْمًا نَافِعًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مِيرَاثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ وَخَيْرٌ مِنْهُ .

وَلْتَكُنْ هِمَّتُهُ فَهَمَّ مَقَاصِدِ الرَّسُولِ فِي أَمْرِهِ وَهَيْبِهِ وَسَائِرِ كَلَامِهِ .

فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الرَّسُولِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَيِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا مَعَ النَّاسِ إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ .

وَلِيَجْتَهِدَ أَنْ يَعْتَصِمَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ بِأَصْلِ مَا نُورٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ = فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيَلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِسْرَافِيلِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ : { يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ } .

وَأَمَّا وَصْفُ " الْكُتُبِ وَالْمُصَنِّفِينَ " فَقَدْ سَمِعَ مِنِّي فِي أَثْنَاءِ الْمَذَاكِرَةِ مَا يَسْرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ . وَمَا فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الْمُبَوَّبَةِ كِتَابٌ أَنْفَعُ مِنْ " صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ " لَكِنْ هُوَ وَحْدَهُ لَا يَقُومُ بِأَصُولِ الْعِلْمِ . وَلَا يَقُومُ بِتَمَامِ الْمَقْصُودِ لِلْمُتَبَحَّرِ فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ آخَرَ وَكَلَامِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ أَوْعَبَتِ الْأُمَّةُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ إِيْعَابًا فَمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ هَدَاهُ بِمَا يَبْلُغُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ أَعْمَاهُ لَمْ تَرُدَّهُ كَثْرَةُ الْكُتُبِ إِلَّا خَيْرَةً وَضَلَالًا .

ص 732: لَيْسَ الْمُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ الْقُدْرَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ وُجُودَ الْفِعْلِ بِهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمُمْكِنَةُ خَالِيَةً عَنِ مَضَرَّةٍ رَاجِحَةٍ بَلْ أَوْ مُكَافِئَةٍ .

ص 720: مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ عَزَمَ عَلَى " فِعْلِ مُحْرَمٍ " كَالزَّنَا وَالسَّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ عَزْمًا جَارِمًا - فَعَجَزَ عَنْ فِعْلِهِ : إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ . هَلْ يَأْتِمُّ بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ أَمْ لَا ؟
وَإِنْ قُلْتُمْ : يَأْتِمُّ فَمَا جَوَابُ مَنْ يَحْتَجُّ عَلَى عَدَمِ الْإِثْمِ بِقَوْلِهِ : { إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ } وَيَقُولِهِ : { إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ } ،
وَاحْتَجَّ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِالْعَفْوِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْعَزْمِ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، وَالْعَزْمُ وَالْهَمُّ وَاحِدٌ . قَالَهُ ابْنُ

سيده.

الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ التَّجَاوُزَ مُتَمَدًّا إِلَى أَنْ يُوجَدَ كَلَامٌ أَوْ عَمَلٌ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ التَّجَاوُزِ
 وَيَزَعُمُ أَنْ لَا دَلَالَهَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذِ التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ
 وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ } لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِدُخُولِ الْمَقْتُولِ فِي النَّارِ مُوَاجَهَتُهُ أَحَاهُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا مُجَرَّدُ قَصْدٍ،
 وَأَنْ لَا دَلَالَهَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي قَالَ : { لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ أَهْمًا فِي
 الْأَيْمِ سَوَاءٌ وَفِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ } لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ
 تَتَكَلَّمَ } وَ، هَذَا قَدْ تَكَلَّمَ وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَاحْتِجِجْ إِلَى بَيَانِهَا مُطَوَّلًا مَكْشُوفًا
 مُسْتَوْفَى.

فَأَجَابَ : شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - فَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ صَرِيحَهُ . الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَخُوهَا
 تَحْتَاجُ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي حُكْمِهَا إِلَى حُسْنِ التَّصَوُّرِ لَهَا فَإِنَّ اضْطِرَابَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَعَ عَامَّتُهُ
 مِنْ أَمْرَيْنِ . (أَحَدُهُمَا عَدَمُ تَحْقِيقِ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَصِفَاتِهَا الَّتِي هِيَ مَوْرِدُ الْكَلَامِ . وَ) الثَّانِي عَدَمُ
 إِعْطَاءِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَقَّهَا ؛ وَهَذَا كَثُرَ اضْطِرَابُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَجِدَ النَّاطِرُ فِي
 كَلَامِهِمْ أَهْمٌ يَدْعُونَ إِجْمَاعَاتٍ مُتَنَاقِضَةً فِي الظَّاهِرِ

[قلت : أجب بجواب طويل نفيس من ص 720 إلى 769 ، ومن العجيب قوله في ص 765 :
 وحين كتبت هذا الجواب لم يكن عندي من الكتب ما يستعان به على الجواب ؛ فإن له موارد واسعة
 اه .

رحمه الله رحمة واسعة ، وجعل أعلى الجنة مسكنه .

انتهى النقل من هذا المجلد النفيس الذي يحسن بك أن تقرأه، وتمعن النظر فيه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

[معاد بعد الخلل في الملتقى]

قال صلى الله عليه وسلم: «ما ذنبان جاتعان أرسلنا في غنم بأفسد لها من حرص
 المرء على المال والشرف لدينه.»

«استغل توقيك في نشر الخير»